

تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية في صورة أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247
*Paying the Fees for the Public Deal in the form of Installments in light of
Presidential Decree N° 15 -247*

عتيق حبيبة*

جامعة تلمسان، الجزائر، bibaatig@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2020/09/09

تاريخ الإرسال: 2020/08/31

ملخص:

إذا كان الأصل يقتضي حسب ماهو مستقر عليه في المحاسبة العمومية أن يتم الدفع بعد الأداء والإنجاز الفعلي لمضمون الصفقة العمومية، فإن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام – ونظرا لضخامة تكاليف بعض الصفقات وتيسيرا منه على التعاقد مع الإدارة بغية التنفيذ الحسن لموضوع الصفقة ولضمان استمراره في ذلك- قد أقر على غرار التشريعات المقارنة وبموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الخروج عن القاعدة العامة مجيزا العمل بآليات أكثر مرونة من خلال الإقرار بمنح المتعاقد مع الإدارة أقساطا واعتباره معاونا وليس متعاقدا عاديا فقط.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية؛ المقابل المالي؛ المتعامل المتعاقد؛ التسبيق؛ التمويل الإداري.

Abstract:

If the origin requires, according to what is stipulated in public accounting, that the payment is made after the actual performance and completion of the contents of the public deal, then the organization of public deals and the public facility delegations - and given the huge costs of some deals and to facilitate contracting with the administration in order to better implement the deal's subject and to ensure its continuation - has been approved, like other comparative legislation, under Presidential Decree 15-247 to depart from the general rule, permitting the work with more flexible mechanisms by approving to grant the contractor with the administration installments and considering him an assistant and not only an ordinary contractor.

Keywords: Public Deal; Financial Fees; Contracting Transactor; Advance Payment; Administrative Financing .

* المؤلف المراسل

مقدمة:

تتضمن الصفقة العمومية كغيرها من الصفقات الأخرى بنودا يترتب بمقتضاها حقوق والتزامات في ذمة كل من الإدارة والمتعاقد معها أو لصالحه، يجب تنفيذها بدقة وحسن نية وفق الشروط والأجال المتفق عليها في الصفقة، إذ كما أعطى القانون للإدارة الحق في التمتع ببعض الامتيازات أعطى للطرف الآخر أي المتعاقد معها الحق في الحصول على بعض الحقوق أو الضمانات، إذ من غير المعقول أن تكون الحقوق من جانب واحد.

خوفا من المساس بمراكز المتعاقدين، وتعسف المصلحة المتعاقدة في مواجهتهم من ناحية، وخشية نفور وعزوف أشخاص القانون الخاص عن التعامل مع الإدارة من ناحية ثانية، تقرر للمتعاقدين معها جملة من الحقوق - كما سبق القول- تشكل قيودا والتزامات يقع على عاتق الإدارة واجب الوفاء بها، أهمها: الثمن الذي يحصل عليه المتعاقد بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية في مقابل استلام الإدارة المعنية محل الصفقة العمومية "ضرورة الحصول على المقابل المالي".

مما تجدر الإشارة إليه هو أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹ قد اهتم بوضع القواعد القانونية التي تنظم هذا الحق وكيفيات استيفائه من قبل المتعاقد، حيث نصت المادة 108 منه على مايلي: " تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و-أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب".

هذه التوطئة تثير تساؤلات عديدة أبرزها: هل يصعب الدفع بعد أداء الخدمة في الصفقات العمومية؟ لماذا تم اعتماد نظام الأقساط في الصفقة العمومية وكيف يتم؟ ما هو الجزاء المترتب عن مخالفة المصلحة المتعاقدة لهذا الإطار الإجرائي؟

يعد موضوع "تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية في صورة أقساط" من بين المواضيع الحساسة، إذ يرتبط أشد الارتباط بأحد أوجه الإنفاق العمومي "الجانب المادي والمالي"، حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بالتسديد للمتعاقد معها مقابل ما أداه لها من خدمات.

تهدف الدراسة إلى تحديد أهمية التقسيط كطريق من طرق التمويل الإداري المحددة قانونا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تخفيف المشرع من إكراهات المبدأ العام " التسديد النهائي" معيدا بذلك صياغة التسوية المالية للصفقات العمومية، فغذا من الممكن الدفع وفق نظام الأقساط، أي العمل بآليات أكثر مرونة.

لتحقيق غايات الدراسة هذه، كان المنهج الأجدد والأنسب بالاتباع هو المنهج التحليلي، حيث يعتمد على تحليل المرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول، ومقارنته -إن اقتضت الضرورة ذلك- بالمراسيم الرئاسية السابقة له وكيفية معالجتها لذات الموضوع.

ترتبا على ما تقدم، ومن أجل تحقيق أهداف البحث واستيفاء حقه من الدراسة المنهجية، اقتضت الحاجة تقسيمه إلى مبحثين اثنين: نتعرض في المبحث الأول لمفهوم المقابل المالي، ويخصص المبحث الثاني لطرق الدفع وفق نظام الأقساط.

المبحث الأول: مفهوم المقابل المالي

يقودنا الحديث عن مفهوم المقابل المالي إلى البحث عن كل تفاصيله الدقيقة بما فيها تعريف المقابل المالي (المطلب الأول)، صورته (المطلب الثاني)، ثم أسعار الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المقابل المالي

يعد حق حصول المتعامل المتعاقد على المقابل المالي لقاء ما قام به من أعمال وما قدم من خدمات حقا أساسيا وجب استيفائه²، يجب الوفاء به كاملا وفي الأجل المحددة، ذلك أن المقاول أو المورد لا يخوض غمار الصفقات العمومية أيا كانت كيفية إبرامها، ولا يتعهد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية أمام الإدارة إلا لهدف واحد وهو تحقيق الربح³ " حصوله على المقابل المالي من الإدارة".

يعرف المقابل المالي بأنه: "المقابل المادي الذي يتلقاه المتعاقد من الإدارة المتعاقدة نتيجة ما أداه من أعمال أو توريدات، والذي يكون مستحقا بمجرد الانتهاء من الأعمال أو تسليم الأصناف الموردة على نحو ما أوردته الصفقة أو دفتر الشروط"⁴، ويعرف كذلك بأنه: " حق المتعاقد في أن تدفع له الإدارة المبلغ المالي المتفق عليه في الصفقة العمومية بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية المطلوبة من طرف الإدارة"⁵.

تقتضي القاعدة العامة أن المقابل المادي يعد من البنود التعاقدية في الصفقة العمومية، ومن ثم لا يجوز للإدارة التعديل فيه إلا بالاتفاق مع المتعاقد معها⁶، وهو ما قضت به المحكمة الإدارية المصرية بقولها: " يقيد الثمن المتفق عليه في العقود الإدارية طرفيه كأصل عام، إلا أنه لا يمنع

قانوننا من الاتفاق على تعديله إذا ما تلاقت إرادة السلطة الإدارية المختصة بإبرام العقد الأصلي صريحة وقاطعة مع إرادة المتعاقد معها على تعديل الثمن".

تبريرا لما سبق ذكره، من شأن التعديل أن يؤدي إلى نفور المتعاقد من التعاقد مع الإدارة فيما لو أمكنها تعديل المقابل المالي، رغم سلطة ومكنة التعديل المخولة للإدارة ومبتغاه هو دائما وأبدا مقتضيات سير المرافق العامة.⁷

لكن ترد على كل قاعدة عامة استثناءات أبرزها الرسم الممكن تعديله من طرف الإدارة باعتباره شرطا لائحيا.⁸

المطلب الثاني: صور المقابل المالي

مادام أن المقابل المالي هو الحق الأول والأساسي للمتعاقد مع الإدارة، يحصله حسب ما تم الاتفاق عليه في الصفقة، فإنه يختلف باختلاف نوع الصفقة العمومية، متخذا بذلك صورا عديدة⁹، وفي هذا الصدد يميز الفقه بين نوعين من المقابل النقدي وذلك حسب نوع الخدمة التي يلتزم المتعاقد بتقديمها، فإذا أدى المتعاقد الخدمة للإدارة مباشرة، فإن الإدارة ملزمة بأداء المقابل النقدي للمتعاقد، فيكون ثمننا في عقود التوريد، ومرتبنا في عقود التوظيف، وفائدة في عقد القرض، أما إذا أدى المتعاقد خدمة للجسمور - كعقد الامتياز مثلا- ففي هذه الحالة يحصل على المقابل النقدي في صورة رسم.¹⁰

أيا كانت الصور والأشكال التي يأخذها المقابل النقدي في الصفقة العمومية، فإن أبرزها وأهمها في العمل صورتان: الثمن والرسم، ندرسها تباعا في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الثمن

الثمن هو: " ذلك المقابل النقدي الذي يتلقاه المتعاقد من الجهة الإدارية نظير ما يقدمه لها من سلع وخدمات"، أي أن المتعاقد يبتغي تحقيق مصالح مادية ومالية من خلال الربح ممثلا في ثمن الصفقة.¹¹

يحدد الثمن في الصفقة العمومية من خلال اتفاق الإدارة مع المتعاقد، فيكون بذلك شرطا تعاقديا أو الشرط التعاقدى الأصيل، فقد يحدد الثمن بمقتضى شرط يدرج في صلب الصفقة، أو بمقتضى وثائق مستقلة تلحقها. والأصل أن يحدد الثمن برقم محدد، لكن يمكن تحديده بطريقة أخرى كالإحالة إلى عناصر خارجة عن الصفقة كقوائم التسعير الجبري مثلا¹²، ويترتب على عدم ذكر

الثلث اعتبار الصفقة معدومة على أساس أن الثمن عبارة عن مبلغ الصفقة المذكور في العطاء والذي يفترض معه علم الإدارة به¹³.

يرد على حق اقتضاء المقابل المالي في الصفقة العمومية استثناء يتمثل في الرسم. ذلكم هو موضوع الفرع الثاني التالي.

الفرع الثاني: الرسم

يقتضي الأصل أن يحدد المتعاقدان ثمن الصفقة العمومية – كما سبق تبيانه- في الاتفاق الذي ينتج عن الصفقة بعد أن يتم إرساء الصفقة على المتعاقد المعني، ومن ثم تكون بنود الصفقة المحددة للسعر ذات طبيعة تعاقدية -كما أسلفنا فيها أنفا- شريطة أن تكون متفقة ومنسجمة مع النصوص التشريعية والتنظيمية المحددة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المنطبقة على جميع العقود المبرمة من طرف الإدارة، لكن الشروط ذات الطبيعة التعاقدية ليست السائدة في كل الأحوال، إذ قد تكون تنظيمية لائحية، ويظهر جليا في عقد الامتياز الذي يتخذ فيه المقابل المالي صورة الرسم¹⁴.

يعرف الرسم بأنه: "المقابل المالي الذي تستقل الإدارة بتحديدده، يحصل عليه الملتزم في عقد التزام المرافق العامة، يلتزم بأدائه الجمهور المنتفعين بخدمات المرفق محل عقد الامتياز"¹⁵، أي ما يتقاضاه المتعاقد من المرتفقين والمستفيدين من خدمات المرفق محل الامتياز كما هو الشأن في عقد امتياز المرافق العامة¹⁶، وعليه لا يسمى هذا النوع من المقابل ثمنا وإنما رسما تميزا له عن الثمن أو الأجر أو الفائدة¹⁷.

مما يمكن قوله إجمالا، يعد الالتزام بدفع الثمن أو المقابل المالي أحد أهم التزامات المصلحة المتعاقدة، ويعتبر من قبيل الحقوق المكفولة للمتعامل المتعاقد معها، إذ لا يخلو عقد الصفقة العمومية من الإشارة إليه والتعرض له بالتفصيل، خاصة وأن طبيعة هذه الالتزامات مالية بالدرجة الأولى مهما اختلفت صورها وأشكالها وإجراءاتها من التزام لآخر¹⁸.

المطلب الثالث: أسعار الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

لم يغفل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تنظيم المقابل النقدي الذي يمثل ثمن الصفقة العمومية، حيث تعرض لآليات تحديد السعر وطابعه بكل وضوح، وورد تعدادها كالتالي: السعر الإجمالي والجزافي، السعر بناءً على قائمة سعر الوحدة، السعر بناءً على النفقات

المراقبة، السعر المختلط، ندرسها تباعا وفق الترتيب الذي وردت عليه في نص المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الأول: السعر الإجمالي والجزافي

لقد أغفل المرسوم الرئاسي 15-247 تعريف هذا النوع من الأسعار باستثناء دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، إذ أقر هذا الأخير في مادته الأولى على مايلي: " الصفقة المبرمة وفقا للسعر الإجمالي الجزافي هي تلك الصفقة التي يكون فيها العمل المطلوب إنجازَه من طرف المقاول محددًا تماما والسعر محددًا إجمالًا ومسبقًا"، مما يعني أن الصفقة العمومية في ما يخص السعر الجزافي، تتضمن الاتفاق وتحديد العمل المطلوب إنجازَه، والسعر الذي سيدفع جملة ومسبقًا وبصفة نهائية، مما يفيد أنه سعر ثابت لا يقبل التغيير إلا حال القوة القاهرة متى توافرت شروطها. وهذا ما كرسه مجلس الدولة الجزائري في حيثيات القرار الصادر بتاريخ 15-04-2003 بقوله: "إن الحساب العام النهائي هو الحساب الأخير لتحديد المبلغ الإجمالي للصفقة، حيث أن الحساب العام النهائي ثابت وغير قابل للمساس به مادامت الشكاوى اللاحقة غير مقبولة، حيث أنه ينبغي التذكير مرة أخرى بأن المقاوله المستأنفة كانت مقيدة بالحساب العام والنهائي الذي أمضته ولا يمكنها المطالبة إلا بما تم تحديده في هذا الحساب".

يفضل عمليا أسلوب السعر الإجمالي والجزافي في تحديد المقابل المالي الذي يتلقاه المتعامل المتعاقد، خاصة وأن المرسوم الرئاسي 15-247 ينص صراحة على مايلي: " يمكن للمصلحة المتعاقدة، مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي"¹⁹.

الفرع الثاني: السعر بناءً على قائمة سعر الوحدة

يلاحظ أن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يعرف هو الأخير كسابقه (المرسوم الرئاسي 10-236)²⁰ هذا النوع من الأسعار، وهذا على خلاف دفتر الشروط الإدارية العامة²¹ الذي نص في مادته الأولى في الفقرة "ب" على مايلي: " الصفقة بناءً على السعر الأحادي هي الصفقة التي يتم فيها تسديد السعر بتطبيق الأسعار الأحادية على الكميات الحقيقية المنفذة، ويمكن أن تكون الأسعار الأحادية إما محددة خصيصًا لصفقة معينة (القائمة)، وإما أن تكون على أساس مجمع (المجموعة) موجودة مسبقًا تسمى السلسلة".

وعليه، يتم تحديد الثمن على أساس قائمة سعر الوحدة بضرب ثمن الوحدة في عدد الوحدات المشابهة لها، وإن تضمنت الصفقة أكثر من صنف للوحدات، فتحدد ثمن كل صنف من الوحدات المشابهة، ثم نجمع أثمان الأصناف المتشابهة للحصول على سعر الصفقة الكامل، مما يعني معه عدم معرفة الثمن النهائي مسبقاً.

يلاحظ مما سبق بيانه أن السعر بناءً على قائمة سعر الوحدة لا يكتسي الطابع النهائي أثناء الإبرام، لأنه يتماشى ويساير الأشغال المنفذة، ومن ثم لا يمكن معرفته إلا في نهاية الإنجاز، هذا كله جعله يحظى بالترتيب الثاني، أي أنه الأسلوب الاحتياطي الذي يتم اللجوء إليه بعد أسلوب السعر الإجمالي والجزافي²²

الفرع الثالث: السعر بناءً على النفقات المراقبة

ورد السعر بناءً على النفقات المراقبة كآلية من آليات تحديد الأسعار في الترتيب الثالث، وذلك بموجب نص المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247 دون تعريف تاركاً أمره لدفتر الشروط الإدارية لسنة 1964، حيث جاء في نص المادة الأولى منه على مايلي: " إن صفقة النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقبة (اليد العاملة والأدوات، المواد المستعملة وكراء الآلات والنقل) والتي تستهدف تنفيذ شغل محدود ويجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة في مقابل النفقات العامة والريح".

يتضح من نص المادة أعلاه أن الثمن يكون لاحقاً لتنفيذ الأشغال المتفق عليها في الصفقة العمومية، مما يعني معه عدم معرفة الثمن المستحق إلا بعد نهاية هذه الأشغال، وكذا قيام المصلحة المتعاقدة بمعاينة الأشغال المنجزة فعلياً وتقديرها نقداً وفقاً للمعايير المحددة سلفاً²³.

إن ورود السعر بناءً على النفقات المراقبة في المرتبة الثالثة دليل وتفسير واضح على أنه من الطرق التي يتم اللجوء إليها احتياطياً، وما يؤكد ذلك أن جعل دفتر الشروط الإدارية العامة اللجوء إليه استثناءً، ودليل ذلك نص المادة الأولى منه بأنه: " يجوز إبرام الصفقات أو بصورة استثنائية على أساس النفقات المراقبة".

الفرع الرابع: السعر المختلط

يعتبر السعر المختلط أحد أساليب تحديد المقابل المالي الذي يأخذه المتعامل المتعاقد لقاء تنفيذه للصفقة العمومية²⁴، إلا أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد أغفل تعريفه كما أغفلته كل من

التنظيمات السابقة له وحتى دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 لم يتصد لتعريفه كغيره من الطرق المحددة لطرق دفع أجر المتعامل المتعاقد، لكن يفترض أن نستشف من مصطلح " مختلط" أن هذا الأسلوب يجمع بين أسلوبين من أساليب تحديد الثمن، كأن يجمع بين السعر بناءً على قائمة سعر الوحدة والسعر بناءً على النفقات المراقبة، فيكون الثمن مختلطاً إذن عندما يتم تقييم جزء من الخدمات المنفذة في الصفقة بسعر جزافي، والجزء الآخر بسعر بناءً على قائمة سعر الوحدة مثلاً.

ما يمكن قوله إجمالاً، يكون المتعامل المتعاقد ملزماً بتبيان طبيعة الثمن، إذ لا يخلو هذا الأخير عن إحدى الطبيعتين: فإما أن يكون ثمناً ثابتاً، وإما أن يكون ثمناً قابلاً للمراجعة، وذلك ما نصت عليه المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: " يمكن أن يكون السعر ثابتاً أو قابلاً للمراجعة. وعندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته".

نستخلص مما سبق أن الحصول على المقابل النقدي يعد من أبرز التزامات الإدارة المتعاقدة، ومن أهم الحقوق المكفولة قانوناً للمتعاقد معها، إذ أن هدف هذا الأخير هو الحصول على الربح، بمعنى أن تدفع له الإدارة المبلغ المتفق عليه في الصفقة، وهذا بعد أن ينفذ التزاماته التعاقدية، بأن يقوم بإنجاز الأشغال أو التوريدات المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة²⁵.

مادام أن تنفيذ الصفقة العمومية يرتبط أشد الارتباط بالجانب المادي والمالي، فإن تنفيذ المتعامل المتعاقد للأشغال موضوع الصفقة، يلزم المصلحة المتعاقدة بتسديد مقابل ما أداه لها من خدمات على أن يتم هذا التسديد في شكل أقساط. ذلكم هو موضوع المبحث الثاني التالي.

المبحث الثاني: طرق دفع المقابل المالي وفق نظام الأقساط

زيادةً على الأسلوب المتبع والمعروف في القانون الخاص، يتم دفع المقابل المالي في الصفقة العمومية تحت ما يسمى " نظام التمويل الإداري"، حيث يستوجب هذا النظام على المصلحة المتعاقدة توفير السيولة المالية اللازمة، التي بمقتضاها يستطيع المتعاقد البدء والاستمرار في تنفيذ التزاماته التعاقدية²⁶.

وعليه، فقد يطبق في دفع المقابل المالي للصفقة العمومية قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة - وهي القاعدة العامة-، ويمكن أن يتم الدفع كذلك دفعة واحدة أو عن طريق نظام الأقساط - موضوع دراستنا- يدفع كل منها بعد إنجاز مرحلة من العمل المطلوب²⁷ لا يتأتى ضمان حسن تنفيذ

محل الصفقة العمومية في الوقت المحدد إلا إذا تم تمكين المتعامل المتعاقد من الحصول على دفعات مالية - أقساط- تتم على ثلاث مراحل: تسبق وتتخلل أو تلي تنفيذ التزاماته التعاقدية²⁸. حتى لا نحيد عن نطاق الدراسة ستقتصر دراستنا على صور الدفع وفق نظام الأقساط دون التسديد النهائي.

ما يجب التنويه إليه هو أن الصفقة العمومية تتطلب في كثير من الأحيان تمويلا معيناً وعبئاً مالياً، قد لا يستطيع المتعاقد تحمله لوحده حتى نهاية تنفيذ محل الصفقة.

بما أن الأخذ بالقاعدة العامة في الدفع على إطلاقها يحمل في طياته مخاطر عديدة خاصة ما تعلق منه بالصفقات المهمة التي تتسم بطول مدتها، وعدم تحمل المتعاقد التأخر في الدفع لمدة أطول²⁹، فإن المرسوم الرئاسي 15-247 كغيره من المراسيم الرئاسية السابقة المنظمة للصفقات العمومية³⁰ قد حاول التخفيف من القاعدة العامة، معيدا بذلك صياغة التسوية المالية للصفقات العمومية، حيث عمل على مرونة الأخذ بالقاعدة العامة من جهة وسرعة العلاقات التعاقدية من جهة ثانية، فغذا من الممكن الدفع وفق نظام الأقساط³¹.

باستقراءنا للقسم الثالث المتعلق بكيفيات الدفع خاصة نص المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها: "تتسم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و- أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب. وبهذه الصفة، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائياً"، نلاحظ أن التسبيق و- أو الدفع على الحساب هما النظامين اللذين بواسطتهما يتم الخروج عن القاعدة العامة "الدفع بعد أداء الخدمة"، لذلك سوف نحاول في هذا المبحث دراسة التسبيق كمطلب أول، ثم نتطرق للدفع على الحساب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التسبيق

تتطلب دراسة هذا النوع من طرق الدفع وفق نظام الأقساط تعريف التسبيق في الفرع الأول، ثم تبين كيفيات دفعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التسبيق

يعرف التسبيق تطبيقاً لنص المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه: "مبلغ أو حصة مالية تدفع للمتعاقد قبل الشروع في تنفيذ التزاماته التعاقدية، أي بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة محل التعاقد"، أي أنه عبارة عن مبالغ مالية تدفع من قبل الإدارة للمتعاقد معها على

حساب الثمن النهائي وقبل أداء وتنفيذ الخدمة العامة المطلوب منه أدائها، إذ تكفي مجرد مبادرة المتعاقد بالتحضير للشروع في التنفيذ، بأن يحوز على عقد أو طلب يؤكد المواد أو المستلزمات الضرورية لتنفيذ الصفقة³²،

يقدم المتعاقد في سبيل الحصول على التسبيق كفالة يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، أما المتعهد الأجنبي، فيجب أن تصدر الكفالة من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر من بنك أجنبي من الدرجة الأولى، وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات وفق نموذج محدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية³³

يتضح جليا من خلال التعريف المذكور أعلاه استخدام معايير عديدة لتعريف التسبيق، وعليه وجب الوقوف على هذه المعايير وحصرها لنتمكن من معرفة الطبيعة القانونية التي يكتسبها التسبيق. ندرسها تباعا في النقاط الجزئية التالية.

أولا: المعايير المعتمدة في تعريف التسبيق

استخدم المشرع عند تعريفه للتسبيق معايير عديدة يمكن إجمالها في مايلي:

1- معيار مالي: يستشف المعيار المالي بصريح نص المادة 109 (المطلة الأولى) من المرسوم الرئاسي 247-15 على أن التسبيق هو " كل مبلغ يدفع" وهو ما يعبر عنه عادة بأجر المتعامل المتعاقد مسبقا، كأن يكون فواتير، أو شيك لضمان تنفيذ العمليات التحضيرية وبالتبعية تنفيذ الصفقة تنفيذا كاملا.

2- معيار زمني: لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الوقت الذي يستطيع فيه المتعامل المتعاقد طلب الحصول على التسبيق من المصلحة المتعاقدة، والذي يكون بعد التوقيع على العقد وإتمام كل الإجراءات المتعلقة به، إذ جاء في نص المادة 109 " قبل تنفيذ الخدمات" فجاز للمتعاقد قبل البدء في تنفيذ وإنجاز الأشغال المتفق عليها أن يحصل على هذا التسبيق.

3- معيار مادي: خرجت المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247-15 على قاعدة الدفع بعد أداء الخدمة، حيث تضمنت في فحواها جملة: " وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة"، ومن ثم لا مجال للحديث عن التسبيق بعد إنجاز الأشغال المتفق عليها، وهذا ما يفيد تبني نظرية " الدفع قبل أداء الخدمة"، أي عبارة عن دفع مقابل خدمة ستعجز مستقبلا³⁴.

ثانيا: الطبيعة القانونية للتسبيق

يعد أسلوب دفع جزء من الثمن مقدما الذي تلجأ إليه الإدارة نوعا من أنواع التمويل الإداري للصفقة تيسيرا على المتعاقد معها، من خلال دفع جزء من الثمن مسبقا للمتعاقد معها باعتباره سلفة³⁵، مما يعني أن التسبيق هو مبلغ من النقود يدفع سلفة من قبل الإدارة للمتعاقد معها قبل تنفيذ موضوع الصفقة أو حتى قبل البدء المادي فيها، مع التزام المتعاقد بإرجاعه أو رده بعد اقتضاء مستحقاته المالية المفترضة، مما يفيد بقاء المتعاقد مدينا بها حتى حلول أجل التسديد النهائي لثمن الصفقة العمومية³⁶، وتتم تصفية الحسابات بعد ذلك على أساس المقاصة بين ما على المتعاقد مع الإدارة من دين وما تبقى له من مستحقات مالية في ذمتها عند التسديد النهائي للصفقة³⁷.

الفرع الثاني: كفيات دفع التسبيق

لا يمكن معرفة سبل وكفيات دفع التسبيق قبل التطرق لأنواعه.

أولا: أنواع التسبيق

تطبيقا لنص المادة 111 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتخذ التسبيقات إحدى الصورتين - حسب الحالة- جزافية أو على التموين. ندرسها في الجزئيتين الموالييتين.

1- التسبيق الجزافي: يقصد بالتسبيق الجزافي ذلك المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في أداء الخدمة موضوع الصفقة وبنسبة محددة في الصفقة العمومية، والتي يجب أن لا تتجاوز العتبة المحددة والمقدرة بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة، مع إمكانية تجاوز هذه النسبة برفعها استثنائيا إذا كان الدفع مقررا على الصعيد الدولي، وكان من شأن تسديد الصفقة بهذه الكيفية إلحاق ضرر بمصالح الجهة المتعاقدة، لكن بشرط الموافقة الصريحة لكل من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي حسب الحالة، وهذا كله بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة³⁸.

2- التسبيق على التموين: يعد التسبيق على التموين من بين التسبيقات المخصصة لصفقات الأشغال والتزويد باللوازم، يسلم للمتعاقد مع الإدارة متى أثبت حيازته لعقود وطلبات مؤكدة ومدعمة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية³⁹.

ثانيا: كيفية دفع التسبيق

وهنا وجب التمييز بين كيفية دفع التسبيق الجزافي، وكيفية دفع التسبيق على التموين.

1- كيفية دفع التسبيق الجزافي: يمكن دفع التسبيق الجزافي مرة واحدة أو في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني⁴⁰، فيتم الدفع مرة واحدة بطلب من المتعامل المتعاقد وبناءً على تقديمه المسبق لكفالة رد التسبيقات الجزافية. في حين يتم دفع التسبيق الجزافي في عدة أقساط عندما تنص الصفقة على التعاقب الزمني وقيمة كل قسط مسبقا، بما أنه يجب الاتفاق على كيفية الدفع مسبقا⁴¹.

2- كيفية دفع التسبيق على التموين: لم يحدد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نسبة معينة من التسبيق على التموين كما هو الحال بالنسبة للتسبيق الجزافي، ولكنه نص بعدم إمكانية تجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين في أي وقت من الأوقات نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية⁴².

يهدف التسبيق سواء من الناحية المالية أو العملية إلى توفير وضمان السيولة المالية للمتعاقد مع الإدارة، إذ يشجعه على البدء في تنفيذ الصفقة كجزء من مستحقاته المالية التي ستدفع لاحقا كعوض في نطاق العلاقة التعاقدية، وهذا دون انتظار حلول أجله النهائي -بعد الانتهاء من تنفيذ محل الصفقة- باعتبار المتعامل المتعاقد معاونا للإدارة في تنفيذ الخدمة العمومية⁴³.

لا تتوقف دراسة تسديد المقابل المالي للعقد الإداري في صورة أقساط عند حد التسبيق، بل تتعداها لتشمل الدفع على الحساب كصورة أخرى ثانية من صور الدفع عن طريق نظام الأقساط. ذلكم هو ما يدور حوله المطلب الثاني التالي.

المطلب الثاني: الدفع على الحساب

يعد الدفع على الحساب تسوية جزئية لثمن الصفقة تتم قبل التنفيذ الكامل لها، وهذا مقابل التنفيذ الجزئي للخدمة محل الاتفاق في الصفقة العمومية⁴⁴، إذ يتلقى المتعاقد مبلغا ماليا متناسبا وحجم العمل المنجز فعلا، أي أنه ذلك المبلغ المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة نظير تنفيذ جزئي لمحل الصفقة⁴⁵.

يستدعي التفصيل في الدفع على الحساب كصورة من صور الدفع عن طريق نظام الأقساط، التطرق لأبرز المعايير التي يبني عليها، وكذا معرفة أنواع الدفع على الحساب. نتعرض لهما تباعا في الفرعين المواليين على التوالي.

الفرع الأول: المعايير المعتمدة في تعريف الدفع على الحساب

تطبيقا لنص المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 يعرف الدفع على الحساب بأنه: " كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة". يتضح من خلال التعريف اعتماد عدة معايير في تعريف الدفع على الحساب ندرسها بالترتيب الذي وردت عليه في المادة القانونية.

أولاً: المعيار المالي

لقد تضمنت المادة القانونية عند تعريفها للدفع على الحساب " كل دفع "مقابل تنفيذ"، وهو ما يدل على المقابل المالي الذي يمثل جزءا من الثمن المتفق عليه في الصفقة العمومية، هذا مع العلم أن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يحدد مبلغه، مكتفيا بالنص فقط في يخص الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين، يجوز هنا لحائزي صفقات الأشغال الاستفادة على الأكثر من نسبة ثمانين في المائة 80% كعتبة، لا يمكن تجاوزها بشرط أن تكون التموينات محل الدفع على الحساب مقتناة في الجزائر⁴⁶، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تشجيع وتدعيم الاقتصاد الوطني ورجال الأعمال الوطنيين وكذا تشجيع المنتج الوطني عامة.

ثانياً: المعيار الزمني

يستفيد المتعامل المتعاقد من الدفع على الحساب إذا باشر تنفيذ وإنجاز الأشغال خلال المدة المتفق عليها في الصفقة العمومية، ولا يشترط أن يكون التنفيذ كليا بل يكفي تنفيذه لجزء من موضوع الصفقة العمومية في فترة زمنية معلومة.

ثالثاً: المعيار المادي

لا يستفيد المتعامل المتعاقد من الدفع على الحساب قبل البدء أو بعد التنفيذ الكامل للصفقة العمومية، وهذا خروج صارخ عن المبدأ العام الذي يقتضي أن يكون الدفع مقابل تأدية الخدمة، أي أن الدفع على الحساب يخضع لمبدأ "الدفع مقابل خدمة في طور الإنجاز"⁴⁷.

الفرع الثاني: أنواع الدفع على الحساب

بالإطلاع على تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن أن نستشف أنواع الدفع على الحساب وهي كالتالي:

أولاً: الدفع على الحساب على إثر القيام بعمليات جوهرية

تطبيقاً لنص المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15-247: "يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة"⁴⁸، فيدفع للمتعامل المتعاقد مبلغ الدفع على الحساب متى أثبت قيامه بعمليات جوهرية وأساسية في إطار إنجاز وتنفيذ الصفقة العمومية، ويثبت ذلك بوثائق على أن لا يتأتى هذا النوع من الدفع إلا بعد تقديم المتعاقد للوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط حسب الحالة، ونذكر على سبيل المثال محاضر وكشوف وجاهية تثبت الأشغال المنجزة ومصاريها⁴⁹.

ثانياً: الدفع على الحساب على التمويل بالمنتجات

ويصرف هذا النوع بمجرد التمويل بالمنتجات المسلمة في الورشة، والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التمويل والمواد الأولية، والأشياء المصنعة وغيرها التي تدخل في تركيب المواد الضرورية للأشغال، على أن لا تتعدى النسبة المحددة قانوناً وهي ثمانين بالمائة 80 % من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتمويل المعدة خصيصاً للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة متى توافرت شروطها المحددة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويتعلق الأمر أساساً باستفادة المتعامل المتعاقد من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر⁵⁰.

لقد كانت هذه أبرز أنواع الدفع على الحساب وأشهرها التي تضمنها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومما تجدر الإشارة إليه، يكون للمتعامل المتعاقد الحق في الدفع على الحساب في كل الصفقات العمومية دون استثناء، كما ويتم الدفع على الحساب شهريا، وللصفقة أن تنص على فترة أطول بما يتلاءم وطبيعة الخدمات، ويتوقف الدفع على تقديم جملة من الوثائق⁵¹ كما أشرنا إليها سابقا. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة منح تسبيق على دفع الحساب بصفة استثنائية مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وحسب الشروط الصريحة الآتية: انقضاء الأجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد، عدم تجاوز مبلغ التسبيق بأي حال من الأحوال نسبة ثمانين في المائة 80 % من مبلغ الدفع على الحساب، وأن لا تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة بأي حال من الأحوال نسبة سبعين في المائة 70 % من المبلغ الإجمالي للصفقة. على أن يسدد هذا التسبيق خلال الأجل والإجراءات الأكثر سرعة وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها⁵².

يتم تسديد الدفع على الحساب بطلب المتعامل المتعاقد، مما يتعين على المصلحة المتعاقدة صرف الدفعات على الحساب في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، مع إمكانية إطالة الأجل لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وعدم مراعاة الأجل القانوني يخول المتعامل المتعاقد حق تقرير الفوائد التأخيرية حال عدم الدفع تحتسب على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر مدرجا بعد تاريخ صرف الدفعات على الحساب⁵³.

خاتمة:

مكننا دراسة موضوع " تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية في صورة أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247" استخلاص النتائج والمقترحات التالية.

أولا: النتائج

- 1- تقتضي القاعدة العامة المتبعة من قبل المصلحة المتعاقدة في استحقاق الثمن للمتعاقد هي أن لا يكون الدفع إلا بعد أداء الخدمة العمومية، مما يعني أن الإدارة لا تدفع الثمن مقدما، بل يتعين على المتعامل المتعاقد إنجاز جميع التزاماته كي يستلم الثمن المتفق عليه مع الإدارة.
- 2- إن الأخذ بالقاعدة العامة في الدفع على إطلاقها يحمل في طياته مخاطر شتى خاصة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المهمة طويلة الأمد.

3- يتسم تسديد المقابل المالي للمتعاقد بالمرونة والتميز من خلال اعتماد قاعدة التمويل الإداري للصفقات العمومية.

4- إن اعتماد أسلوب التمويل الإداري في الصفقات العمومية ماهو إلا تدعيم للقدرة المالية والتقنية للمتعاقد، مما يعني أن نظام الأقساط هو ضرورة لا مفر منها لتحفيز المتعاقد المتعاقد.

5- إن دفع المقابل المالي في صورة أقساط، سواء تعلق الأمر بالتسبيق أو الدفع على الحساب دون انتظار الدفع الكلي والتسوية النهائية للصفقة العمومية- الذي تبنى عليه القاعدة الأساسية والأصل في تنفيذ الالتزامات المالية في العقود الإدارية- يعد من أنجع الطرق وأنجحها لتمويل الصفقة العمومية إداريا وزرع الثقة المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد المتعاقد.

6- إن وفاء الإدارة بالتزاماتها المالية لمعاملها قبل تنفيذ التزاماتهم التعاقدية أو بعد تنفيذ جزء منها يشجعهم على التعاقد معها مجددا، وهو ما يخدم الهدف الأعلى الذي تسعى إليه الإدارة، ألا وهو تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد.

7- إن تمكين المتعاقد المتعاقد الحصول على دفعات مالية يضمن حسن تنفيذه لمحل الصفقة العمومية في الوقت المحدد.

8- إن تخلف أو تأخر المصلحة المتعاقدة عن دفع المستحقات المالية للمتعاقد كاف لإثبات خطأ الإدارة مرتبا للمسؤولية التعاقدية، والمتمثلة أساسا في الفوائد التأخيرية.

9- يعد قرار دفع فوائد عن التأخير ضمانا حقيقيا لحقوق المتعاقد مما يلزم الإدارة المتعاقدة بتوفير الجو المناسب لتنفيذ الصفقة.

ثانيا: المقترحات

1- أن لا تتقاعس أو تتماطل المصلحة المتعاقدة في توفير السيولة المالية اللازمة التي تمكن المتعاقد البدء والاستمرار في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

2- أن تحرص المصلحة المتعاقدة على عدم التخلف عن دفع المستحقات المالية للمتعاقد، إذ يلاحظ عمليا تأخرا هاما في هذه العملية الحساسة، وهو ما لا يشجع المتعاملين المتعاقدين الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المالية المحدودة بتحمل تأخر الدفع لمدة طويلة.

3- ضرورة احترام الإدارة لأجال التسديد وإلا تقرر حق المتعامل المتعاقد في طلب الفوائد التأخيرية لأشياء سوى لتحسين وضعيتهم المتعاقد مع الإدارة.

4- إعادة صياغة البنود المتعلقة بثمن الصفقة باستعمال مصطلحات دقيقة تعبر عن كل مرحلة.

إجمالاً، يعد الدفع في صورة أقساط بعد التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة، أو حتى قبل البدء في تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية دلالة صارخة على ترشيد النفقات العمومية، واعتبار المتعامل المتعاقد معاوناً في أداء الخدمة العمومية وليس متعاقدًا عادياً.

الهوامش والمراجع:

- ¹ المرسوم الرئاسي 15-247، 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، رقم 50 الصادرة في مارس 2016.
- ² محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني: "الوظيفة العامة- القرارات الإدارية- العقود الإدارية- الأموال العامة"، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص.315.
- ³ عزاوي عبد الرحمن، " النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقاً لقانون الصفقات العمومية لسنة 1991 المعدل"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 13، جامعة الإمارات العربية المتحدة، فبراير 2000، ص.201.
- ⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية " الإبرام، التنفيذ، المنازعات في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقاً لقانون المناقصات والمزايدات"، 2005، ص.180.
- ⁵ مولود ديدان، القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر، ص.185.
- ⁶ محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص.315.
- ⁷ مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.216.
- ⁸ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص.181.
- ⁹ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص.133.
- ¹⁰ مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص.213-214.
- ¹¹ عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.198.
- ¹² سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"، طبعة 1995، ص.561.
- ¹³ مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص.214.
- ¹⁴ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.185.
- ¹⁵ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص.187.
- ¹⁶ بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية: دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2010-2011، ص.106.
- ¹⁷ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص.578.
- ¹⁸ تطبيقاً لنص المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- ¹⁹ نص المادة 96 في فقرتها الأخيرة من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ²⁰ المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07-10-2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى، الجريدة الرسمية العدد 58، 2010.
- ²¹ القرار الوزاري المؤرخ في 21-11-1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1965، 19 يناير 1965.
- ²² فتيحة حابي، "النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية"، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 169.
- ²³ المرجع نفسه، ص 169-170.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص 170.
- ²⁵ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 185.
- ²⁶ عزاوي عبد الرحمن، "خصوصية المصطلحات القانونية في القانون الإداري وانعكاساتها على مفهوم الأعمال الإدارية القانونية (حالة العقد الإداري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2012، ص 440.
- ²⁷ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 185.
- ²⁸ عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 440.
- ²⁹ المرجع نفسه، ص 213-214.
- ³⁰ المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24-07-2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، 28-07-2002.
- ³¹ المرسوم الرئاسي 03-301، المؤرخ في 11-09-2003، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 55، 14-09-2003.
- ³² المرسوم الرئاسي 10-236 السالف بيانه. المرسوم الرئاسي 12-23، 18-01-2012، المتعلق بتقنين الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 04، 2012.
- ³³ عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 209.
- ³⁴ المرجع نفسه، ص 441.
- ³⁵ تطبيقا لنص المادة 110 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف ذكره.
- ³⁶ فتيحة حابي، المرجع السابق، ص 188.
- ³⁷ نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص 472.
- ³⁸ عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 223.
- ³⁹ المرجع نفسه، ص 223.
- ⁴⁰ المادة 111 في فقرتها الثانية والثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف بيانه.
- ⁴¹ بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 107.
- ⁴² المادة 112 من ذات المرسوم الرئاسي السالف ذكره.
- ⁴³ فتيحة حابي، المرجع السابق، ص 191.
- ⁴⁴ وهذا ما تضمنته المادة 115 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها: "لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين، بأي حال من الأحوال، نسبة خمسين في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة".

- ⁴³ عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 441.
- ⁴⁴ بحري إسماعيل، "الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 68.
- ⁴⁵ عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 442.
- ⁴⁶ المادة 03-02-117 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.
- ⁴⁷ فتيحة حابي، المرجع السابق، ص 196.
- ⁴⁸ على سبيل المقارنة فقط، حصرت المادة 84 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى إمكانية تقديم الدفع على الحساب لمن حاز صفقة أشغال أو خدمات. وليس صاحب الصفقة العمومية كما هو الحال في المرسوم الرئاسي الساري المفعول. مما يعني تغير الصياغة في المرسوم الرئاسي 15-247.
- ⁴⁹ المادة 118 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.
- ⁵⁰ المادة 03-02-117 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره.
- ⁵¹ تطبيقا لنص المادة 118 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ⁵² المادة 123 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.
- ⁵³ المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.